بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ولكن وقع التأمل في كلامه (قدس سره) مِن جهتين:

الجهةُ الأُولى: القولُ بالضمان.

بمعنى: أنّه بَعْد ثبوت الخيار للمُستأجر بمناط تخلف شرط التمكين، فإن اختار إمضاء الإجارة ضمن له المؤجّر قيمة المنافع التي أتلفها عليه بإتلاف العين.

وهذا ما ناقش فيه السيد الحكيم السبط (قدس سره) في عدّة موارد، بقوله (قدس سره): (**نعم تكرر منّا المنع من الضمان بالتفويت من دون استيفاء، كما في المقام. وحينئذٍ يتعين البطلان، كما ذكرناه في إتلاف المؤجر والأجنبي على ما سبق منّا تفصيل الكلام فيه في المسألة الثامنة**)[1].

وبيانُ مقصوده (قدس سره):

أنّه ليس لدينا دليل لفظي يدل على الضمان بقولٍ مطلق، وإنّما الأدلة اللفظية إمّا واردة في اليد العادية، أو واردة في الاستيفاء، أو في العدوان، ممّا يعني أنّها لَمْ تكن في مقام البيان مِن جهة الضمان وأسبابه كي يقتنص منها قاعدة عامّة، والمدرك الناهض لثبوت الضمان هو المرتكز العقلائي، إلّا أنّ المرتكز العقلائي حدوده غامضة، ولأجل غموض حدوده فالقدر المتيقن منه الضمان بسبب الاستيفاء، كما لو أخذ الغاصب العين -كالسيارة مثلاً- واستوفى منفعتها، فإنّه يضمن بسبب الاستيفاء، أو بسبب اليد كما لو فرض أنّ العين تلفت تحت يده تلفاً سماوياً، فإنّ مقتضى اليد ثبوت الضمان عليه؛ لأنّ يده لم تكن يد أمانة.

وهناك صورتان لا يحرز شمول البناء العقلائي على الضمان فيهما:

الصورةُ الأُولى: أنّ الغاصب أرجع العين بعد عشر سنوات مثلاً كما هي لَمْ يستوفِ منها شيئاً، فهو وإنْ فوت على المالك منافعها، لكنها لَمْ تتلف على يده حتى يكون منشأ الضمان هو اليد، ولَمْ يستوفِ

[1] مصباح المنهاج، كتاب الشفعة وكتاب الإجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية، ص 296.

منفعتها حتى يكون منشأ الضمان هو الاستيفاء، ولذلك تردد كثيرٌ مِن الفقهاء في الحكم بالضمان في مثل هذه المسألة.

ونظيرها فرضُ حبس الحر الكسوب، كما لو افترض أنّ الظالم حبس الخياط أو النجار عشرين سنة مثلاً وحرمه مِن رزقه ثمّ أطلق سراحه، فقد اختلف الأعلام في ضمان الظالم منافعه التي فوتها عليه أثناء حبسه، حتى أنّ سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) قد اختلف كلامه في مصباح الفقاهة عن كلامه في كتاب الإجارة؛ حيثُ قال في الأوّل بالضمان، وعدل عنه في الثاني وهو بحثه المتأخر إلى عدم الضمان، مما يكشف عن كون المرتكزات العقلائية مبهمة.

الصورةُ الثانية: أنّه لو أتلف شخصٌ المال اعتقاداً منه –اجتهاداً أو تقليداً– أنّ المال له أو مباح له، ولَمْ يكن كذلك، فإنّه لا يحرز بناء العقلاء هنا على الضمان.

وهذا ما أشار إليه بقوله: (**وإن كان الأمر لا يخلو عن إشكال، لانحصار دليل الضمان بالمرتكزات العقلائية التي لا تخلو حدودها عن غموض**)[2].

وقال في موضعٍ آخر من نفس الكتاب[3]: (**لوضوح أن اليد والإتلاف المضمنين هما الواقعان على نحو العدوان**) فهذا هو القدر المتيقنُ مِن بناءِ العقلاء (**وهما غير عدوانيين من المشتري، لكونه هو المالك المسلط على المبيع، بل هو ضمان المعاوضة الراجع إلى عدم تسليم البائع المبيع مجاناً، لتهدر حرمته، بل مضموناً بالثمن**...).

ورتب على ذلك (قدس سره) ما ذكره في موضعٍ آخر بقوله[4]: (**بأن تفويت المنفعة بنفسها من دون إتلاف لها**) بنحو الإتلاف العدواني، جمعاً بين كلماته (**أو استيفاء ليس من أسباب الضمان لها. ولذا لا يظن بأحد البناء على تضمين غير الأجير لو كان هو السبب في تعذر العمل، كما ذهب إليه غير واحد إلى تضمين غير البائع لو أتلف المبيع قبل قبضه. ومن هنا يتعين بطلان الإجارة.**

ونظير ذلك يجري في منافع الأعيان، كما لو استأجر دابة أو داراً، فقتل الدابة أو هدم الدار مالكهما) أي: أنّ المالك أتلف السيارة بَعْد أن آجرها (**أو غيره، بل يتعين بطلان الإجارة لا غير**). لا أنّ الإجارة صحيحة ويثبت للمُستأجر الخيار كما يقول به سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف)، فإن اختار

---

[2] مصباح المنهاج، كتاب الشفعة وكتاب الإجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية، ص 209.

[3] مصباح المنهاج، كتاب الشفعة وكتاب الإجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية، ص 207.

[4] مصباح المنهاج، كتاب الشفعة وكتاب الإجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية، ص 204 – 205.

الإمضاء ضمن له قيمة المنافع **(بخلاف ما لو استوفى منفعتها، كما سبق.)** كما لو أخذ منه الدار وسكنها أو أخذ منه السيارة وساقها، فهنا يضمن لأجل الاستيفاء.

فإنْ قلتَ: (ومثلها دعوى: أن ذلك لا يقتضي بطلان الإجارة، لإمكان تلف العمل على المستأجر) في إجارة الأعمال **(وفوته من ماله مع بقاء الأجرة في ملك الأجير. غاية الأمر أن للمستأجر الفسخ، لابتناء الإجارة –كسائر المعاوضات– على التسليم والتسلم).**

وتوضيحُ الدعوى:

أنّه ما هو الوجه في القول ببطلان الإجارة عند تلف السيارة، فإنّ المنتفي بتلف العين هو السلطنة على الانتفاع لانتفاء موضوعه، ولا الملكية، حيثُ إنّ لصحّة الإجارة أثراً عملياً وهو الفسخ أو الضمان، وأنّه لو مات قام الوارث مقامه، فله الخيار فإنْ أمضى الإجارة فله الضمان؟

قلتُ: (لاندفاعها بأن تلف العمل على المستأجر وفوته من ماله لا وجه له) كما لو استأجر شخصاً ليخيط له ثوبه، فأتلف الأجير الثوب **(بعد عدم تسلمه العمل)** لأنّ المُستأجر لَمْ يستلم ما ملكه على ذمّة الأجير وهو العمل **(وكون سبب تلف العمل وفوته هو الأجير دون المستأجر).**

وكذلك الحال في إجارة الأعيان كما لو آجره السيارة ثمّ أتلفها عليه، فإنّه لا معنى لأنْ يُقال بأنّ الإجارة صحيحة وما فات مِن المنافع فات مِن مال المُستأجر.

وتقريبُ منظوره (قدس سره): أنّ القول بأنّ الإجارة صحيحة لكن لا موضوع لها في الخارج، وما تلف تلف مِن مال المستأجر مع أنّه لَمْ يتمكن مِن الاستيفاء أصلاً، حكمٌ مستهجنٌ مع انتفاء الموضوع ولا يرمه ثبوت الخيار.

ثمّ قال (قدس سره): **(مع أنه لو تم استقرار الإجارة وتلف العمل من مال المستأجر فلا وجه لاستحقاق الفسخ، إذ استحقاق الفسخ فرع فاعلية الإجارة بحيث تقتضي العمل).**

ومعنى "فرع فاعلية الإجارة": فرع كون الإجارة تقتضي شيئاً في الخارج، إمّا استيفاء منفعة أو عمل، والمفروض أنّ هذه الإجارة لا تقتضي أيّ شيءٍ في الخارج؛ لأنّ العين قد تلفت، والقولُ بأنّ الإجارة صحيحة بلا فاعلية ليس حكماً عقلائياً.

(ليكون للمستأجر المطالبة بتسليمه) أي: بتسليم ما ملكه **(والفسخ مع عدمه، ولا يكون مع استقرارها وتلف العمل من ماله)** فلا معنى للخيار.

(ومن هنا لا مخرج عما ذكرنا من بطلان الإجارة ورجوع الأجرة للمستأجر.

ولعله لارتكازية ما ذكرنا جرى الأصحاب عليه بطبعهم بنحو يظهر منهم المفروغية عنه) يعني: أنّ المشهور قد حكموا بالبطلان **(وإلا فمن البعيد جداً خطؤهم في مثل هذه الأمور الارتكازية، وإن أمكن خطؤهم في الأمور التعبدية المنصوصة لخطئهم في فهم النص أو في الجمع بين النصوص)**.

والحمد لله رب العالمين